الناس فرقتين فرقة في وجه العدو والاخرى تصلي معه ركعة فاذا قام
الى الثانيه فارقته واتمت لنفسها وذهبت الى وجه العدو وتجي
الواقفون فاقتدوا به وصلى بهم الثانيه فاذا جلس للتشهد قاموا
فاتمتهم ولحقوه وسلم بهم او يصلي بكل فرقه مرة وهاتان الكيفيتان
راواهما المشيخان فان كان العدو في جهة القبله صلى بهم جميعا
فاذا سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس الاخر فاذا قاموا سجد من حرس
ولحقوه وسجد معه في الثانيه من حرس اولا وحرس الاخر فاذا جلس للتشهد
سجد من حرس وسلم بهم جميعا ۵ رواه مسلم ۵ فالاولى صلوة النبي صلى
عليه وسلم بذات الرقاع ۵ والثانيه ببطن نخل ۵ والثالثه بعسفان
وهذه الثلاث من اصح واشهر ما روى في صلوة الخوف ۵ وورا ذلك من الكيفيات
المتنوعات والحال فات المتعددات بحسب اختلاف الروايات ما يطول
ذكره ويعز حصره ۵ قال الامام ابوبكر ابن العربي المالكي روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه صلى صلاة الخوف اربعة وعشرين مرة ۵ وما ذكرنا من
الكيفيات هو فيما اذا كان الخوف متراخيا اما اذا التحم القتال فيصلي كل منهم
على حسب حاله كيف امكنه رجالا وركبانا ومستقبلي القبله ومستدبريها
مع الكر والفر والضرب المتتابع ۵ قال علماؤنا رحمهم الله وله ذلك في كل
قتال مباح وفرار من امر يخافه على روحه ۵ قال المولف كان الله له ففي هذا
ادل دليل على ان الصلاة لا رخصة في تركها ولا تحويلها عن وقتها المؤقت
لها اذ لو كان ذلك لكان هولاء المجاهدين لعدو الاسلام بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم احق بذلك وبهذا تميزت عن ساير العبادات اذ كلها
تسقط بالاعذار ويرخص فيها بالرخص وتدخلها المنيابات ولا يجب القضا
في ترك شي منها وتارك الصلاة كسلا يقتل حدا ولا تحقن دمه اسلامه ثم ان
وجوبها منوط بالعقل لا بالقدرة بدليل ما ذكروا ان العاجز عن القيام يصلي
قاعدا فان عجز فمضطجعا على جنبه الايمن فان عجز فمستلقيا على قفاه ويومي
بطرفه ولهذا اشبهت بالايمان الذي لا يسقط بحال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم بين العبد وبين الشرك ترك الصلوة رواه مسلم وقال العهد
الذي بيننا وبينهم ترك الصلوة فمن تركها فقد كفر رواه الترمذي وصححه
والاحاديث الواردة في هذا المعنى كثيرة ولو تتبعتها لبلغت كراريس
وساورد منها ان شا الله تعالى طرفا صالحا في فضل الصلوة من قسم
الشمايل ۵ قال العلما لو جا محرما من شقة بعيدة فكاد ان يدرك
عرفة قبل طلوع فجر ليلة النحر وكان بحيث لم يصل العشا وبقي من وقتها
ما لو اشتغل باداها فاته الحج قالوا ليس له تركها ولا ان يصليها صلاة
شدة الخوف على الاصح لانها افضل من الحج ووقتها مضيق والحج موسع
بالعمر ۵ ومن اختلاف العامة عظيم انكارهم على المفطر في رمضان
من غير عذر وتركهم التنكير على تارك الصلوة وليسوا في التغليظ سوا
ومن اجل ذلك فهم ايضا انكارهم على تارك الجمعات ولا ينكرون على تارك
الجماعات وشانهما واحد وما اجدر تارك الصلاة بان يجتنب مساجد
المسلمين ومحاضرهم الكريمه ويستنقذ هو اكلته ومناكحته ويبكت ويقرع
ويعرف بسو حاله وانه مباح الدم فربما يزدجر عن ذلك والله ولي التوفيق
وفي هذه الغزوة كانت قصة غورث بن الحارث الغفاري وهي ما رويناه في صحيح
البخاري عن جابر رضي الله عنه انهم لما قفلوا نزلوا منزلا وتفرقوا في الشجر ونزل النبي
صلى الله عليه وسلم تحت سمرة فعلق بها سيفه قال جابر فنمنا نومة ثم اذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا فجينا فاذا عنده اعرابي جالسا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا اخترط سيفي وانا نايم فاستيقظت
وهو في يده صلتا فقال لي من يمنعك مني قلت الله عز وجل فرعدت يده وسقط السيف
فاخذه صلى الله عليه وسلم وقال له من يمنعك مني قلت الله فها هو ذا جالس
ثم لم يعاقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ۵ وروى ان السيف سقط من
يده فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من يمنعك مني قال كن خير
آخذ فتركه وعفا عنه فاتى قومه فقال جيتكم من عند خير الناس واسلم
رضي الله عنه ۵ وفي هذه الغزوة ذكر ابن هشام بروايته عن ابن اسحق حديث